

149804 - حكم استخدام زيت الثعبان لدهان الشعر

السؤال

ما حكم استخدام زيت الثعبان ، وكذلك زيت الأفعى (الحية) للشعر ؟ وهل يدخل هذا الزيت في حكم الميتة النجسة ؟ وما هو حكم التداءي بما أمر الشرع بقتله وحرّم أكله ؟ وهل استخدامي لهذا الزيت لغرض تكثيف الشعر وإطالته يدخل في هذا الباب ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم أكل الثعابين والأفاعي والحيات .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (17-9/16) :

"مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي حَشَرَاتِ الْأَرْضِ كَالْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ وَنَحْوِهَا : مَذْهَبُنَا أَنَّهَا حَرَامٌ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ " انتهى .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (138842) .

والحية ميتتها نجسة ، فيكون الدهن المأخوذ منها نجساً ، فلا يجوز للمسلم استعماله في بدنه ، إلا أن يكون محتاجاً لذلك ويغسله عند كل صلاة ، لأنه لو صلى وعليه نجاسة لكانت صلاته باطلة .

قال النووي رحمه الله :

"الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفْنِ وَالِاسْتِصْبَاحِ بِهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

"لا يجوز التداءي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه ؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء ، وميتتها نجسة ، والتداءي بالمحرم حرام " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (25/ 25-26) .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (138842) .

وعلى هذا ، فلا يجوز استعمال زيت الثعبان لتكثيف الشعر ، وذلك لنجاسته ، إلا عند الحاجة لذلك ، وغسله عند القيام إلى الصلاة .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

عن رجل وصف له شحم الخنزير لمرض به : هل يجوز له ذلك ؟ أم لا ؟
فأجاب : "أما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز .

وأما التداوي بالتلطح به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة ، وفيه نزاع مشهور ،
والصحيح أنه يجوز للحاجة ، كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده .
وما أبيح للحاجة جاز التداوي به ، كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين ، وما أبيح لضرورة كالمطاعم الخبيثة
فلا يجوز التداوي بها ، كما لا يجوز التداوي بشرب الخمر" انتهى .
"الفتاوى الكبرى" (3/199) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن امرأة سقط شعر رأسها ، ووصف لها علاج تدهن به رأسها ولكن قيل لها : إن به
شحم خنزير ، فهل يجوز لها استعماله؟
فأجاب :

"أما بالنسبة لاستعمال هذا الدواء الذي فيه شحم الخنزير إذا ثبت أن فيه شحماً للخنزير فهذا لا بأس به عند الحاجة ، لأن
المحرم من الخنزير إنما هو أكله (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ) وقال الله تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه
وسلم : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ) وثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إنما حرم من الميتة أكلها) وأنه أذن في الانتفاع بجلدها بعد الدبغ ، وثبت عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال : (إن الله حرم الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله ، رأيت شحوم الميتة ، فإنه يطلي بها
السفن ، ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : لا ، إنما هو حرام) يعني البيع ، لأنه هو
موضع الحديث ، والصحابة رضي الله عنهم أوردوا هذا لأجل أن يعرفوا حكم هذه الأشياء ، لكن لأجل أن يكون مبرراً للبيع ،
قالوا : هذه المنافع التي ينتفع بها الناس من شحوم الميتة ألا تبرر بيعها ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا ، هو حرام .
وعلى هذا فاستعمال هذا الدواء في دهن الرأس به إذا صح أنه مفيد فإن الحاجة داعية إليه ، وعلى هذا فإذا استعملته فإنها عند
الصلاة تغسله ، لأن شحم الخنزير نجس ، هذا إذا ثبت" انتهى .

http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_4629.shtml

والله أعلم